والذلة بين يدي المسؤول وعند استعظام الامر والداعي
جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب
الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من
التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر
ليستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره
وباطنه على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند
الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما
اليها وحمل الاول على الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد
يقع به من البلا والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به من البلا
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في
الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف
بعرفة وجا ايضا انه صلى الله عليه وسلم رفع وجعل ظهورهما
الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه
وورد عكس هذا في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما
انها قبلة الدعا ومن ثم كانت انها افضل من الارض على الاصح
لانها لا يعصى الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن
الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظم جلال الله وكبريائه
وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي
تكرير يا رب يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من
اعظمها الالحاح على الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظم
ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب
اربعا قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعطه وروى

الطبراني

وفي
الطبراني ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال
اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولذلك كان
غالب ادعية القران مفتتحا بذكر الرب **ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي** بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه
المعجم المخفف **بالحرام** احوال اي انه يطيل السفر في القرب ويمد يده
الى ربه ليسأله منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره **فانى
يستجاب لذلك** اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته
فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس
اهلا لها ح لاتصافه بقبيح المخالفات وليس حالة لها لا مكانها
مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك
شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا
ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق
به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم
الرقة والاخلاص ويصير اعماله صورا لا روح فيها وبفساده
يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد
واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال
تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد ابن ابي وقاص وقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب
الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام
في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من
سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك

قوله فكيف ومن اين ظاهره ان انى
للاستفهام عن الاحوال وعن المكان
في آن واحد وفي كونها لكل منهما او
لاحدهما ان قدرت الواو بمعنى او
نظر ظاهر لان كلا منهما يستدعي
حصول الاجابة وعدم العلم
بالمكان الذي تقع فيه او الصفة
التي تكون عليها وذلك غير مراد
وانما المراد استبعاد حصول
الاستجابة كما ذكره وحينئذ فيكون
قد تجوز بالاستفهام عن البعد
لعلاقة اللزوم لان الاستفهام طلب
فهم غير المعلوم ويلزمه بعد المطلوب
عن المستفهم اذا علمت ذلك ففي
تفريع الشارح الاستبعاد على ما ذكره
على التجوز المذكور انتهى بخط
عبد البر[illegible]

Copyright © King Saud University